

الدرس (01) من شرح كتاب الحج من صحيح البخاري

خالد المصلح

اما الباب الذي يليه فهو باب اذا رأى سيرا او شيئا يكره في الطواف قطعه هذا بيان انه يجوز ان ان يشتغل عن الطواف بالكلام وبالفعل فالباب السابق ذكر الكلام وفي هذا الباب ذكر - [00:00:00](#)

الفعل وهو القطع باب لا يطاف بالبيت عريان ولا يحج مشرك باب لا يطوف بالبيت عريان ولا يحج مشرك ثم ساق بإسنادي عن ثم ساق بإسناد ان ابا هريرة رضي الله ثم ساق بإسناده - [00:00:17](#)

عن حميد بن عبدالرحمن ان ابا هريرة اخبره ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه هذا قرأته من الابيات اي نعم طب اذا نستمر في التعليق الباب لا يطوف بالبيت عريان ولا يحج ولا يحج مشرك - [00:00:37](#)

الطواف بالبيت عريان دليل على وجوب استتارة في الطواف وجوب الستارة في الطواف واقل ذلك ستر ما بين السرة والركبة. قال بعض العلماء المطلوب في الطواف سترة الصلاة والذي يظهر انه آآ يستر ما - [00:00:54](#)

ينبغي ستره عادة وقصره على آآ تحديده بستر الصلاة يحتاج الى دليل. لان النبي صلى الله عليه وسلم انما نهى عن الطواف عريان فلو كان غير عريان قد ستر آآ بعض ستر آآ ما يجد ستره من العورة المغلظة وانكشف شيء من فخذة مثلا فانه - [00:01:16](#)

لا يقوى الانسان على القول بعدم صحة الطواف في هذه الحال اه لان النهي انما هو عن الطواف عريان وهذا لا يسمى عريانا واشتراط الستارة في الطواف كستارة الصلاة يحتاج الى دليل. الا ان يقال ان الدليل عموم قول الله عز وجل يا بني ادم خذوا زينتكم عند كل مسجد - [00:01:45](#)

وهذا سواء كان للصلاة او للطواف او لغير ذلك من العبادات التي تكون في المساجد والاستدلال بهذا محل نظر لانه لا يجب ستر العورة في قراءة القرآن وهي في المساجد مثلا آآ لا لا يجب لها من الستارة ما يجب في - [00:02:09](#)

في الصلاة في قراءة القرآن والذكر وفي الاعتكاف وما اشبه ذلك باب اذا وقف في الطواف هذا فيه اشتراط وجوب فيه بيان حكم الموالاة في الطواف وان وانه يشرع ان لا يقف في طوافه الا لعارض - [00:02:29](#)

والموالاة في الطواف الاصل فيها ان النبي طاف صلى الله عليه وسلم مواليا اشواط الطواف لم يفصل بينها بفواصل ولذلك اختلف العلماء اختلف العلماء رحمهم الله في حكم قطع الطواف بتوقف او نحو ذلك - [00:02:46](#)

مما يقطع به الطواف ويفرق به آآ اشواطه اشد المذاهب في هذا مذهب المالكية حيث يرون عدم صحة الطواف بكل قاطع ولو كان صغيرا الا ما كان من صلاة حضرت صلاة فرض حضرت - [00:03:06](#)

ونحو ذلك من الامور الاضطرارية اما لو وصله بفواصل ولو كان يسيرا فانه يستأنف الطواف من اوله ويليه في هذا مذهب الحنابلة والشافعية واوسع المذاهب في هذا مذهب الحنفية فلا - [00:03:30](#)

يرون وجوب الموالاة في الطواف بل يرون انه سنة فله ان يفرق اشواط الطواف والصواب ان الموالاة شرط لكن اذا قطعه لعارض اما حضور صلاة واما تجديد وضوء واما لعارض اضطراري كحاجته الى - [00:03:58](#)

قضاء حاجة او الى ماء يشرب او الى ماء اصلاح شيء فلا بأس به كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم حينما قطع السير الذي كان في يد الرجل فانه - [00:04:35](#)

قد يقال قائل انه هذا لم يتوقف وقد يقول انه توقف صلى الله عليه وسلم فقطعه ثم وصل طوافه. والامر في هذا محتمل يقول وقال عطاء في من يطوف فتقام الصلاة او يدفع عن مكانه اذا سلم يرجع الى حيث قطع قطع عليه فيبني - [00:04:49](#)

ان يبني من اثناء الشوط ولا يستأنف وقال الحسن بل يستأنف ويذكر نحو عن ابن عمر وعبد الرحمن ابن ابي بكر وهذا هو الصواب انه اذا قطع الطواف لعارض فانه - [00:05:10](#)

لا يحتاج الى استئناف الطواف من اول الشوط بل يواصله من حيث قطع وتوقف باب صلى النبي صلى الله عليه وسلم لاسبوعه ركعتين الطواف لا يكون الا سبعة اشواط في قول جماهير العلماء وحكى بعضهم - [00:05:25](#)

انه يكون اقل من ذلك لكن ليس ثمة فيما وقفت عليه من كلام الفقهاء ما يجيز الطواف باقل من سبعة اشواط وما ذكر من ان بعض العلماء كان يشط شوطا او شيطان ثم يخرج - [00:05:42](#)

هذا لا دليل فيه فلعله دخل ثم قطع طوافه او غير ذلك من العوارض التي تعرض لكن المحفوظ ان الطواف المشروع سبعا هذا الذي فعله النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الذي قاله - [00:05:59](#)

كما في حديث آا ابن عمر في السنن من طاف عند الترمذي وغيره من طاف اسبوعا يحصيه رفع الله له بكل خطوة درجة وحط عنه قطيعة كتب له حسنة كان كعدل رقبة - [00:06:13](#)

اي كما لو اعتق رقبة الشاهد قول من طاف اسبوعا يحصيه الطواف لا يكون في اقل من سبعة اشواط. وهذا يسأل عنه كثيرا فقلوه باب صلى النبي لاسبوعه ركعتين لانه لم يحفظ عنه سوى ذلك - [00:06:37](#)

وكان ابن عمر يصلي لكل اسبوع ركعتين وهذا هو المشروع لحديث آا لفعله صلى الله عليه وسلم لقول الله تعالى واتخذوا مقام إبراهيم مصلى وقد تأوله صلى الله عليه وسلم بصلاة ركعتين عند المقام - [00:06:57](#)

ولحديث مطعم ابن جبير الذي قال فيه آا صلى الله عليه وسلم يا بني عبد مناف لا تمنع احدا طاف بهذا البيت اي ساعة من ليل ونهار ان يصلي ركعتين - [00:07:12](#)

آا وذكر المصنف رحمه الله في هذا اضافة آا ذكر مسألة مسألة هنا فقهية هل يجزئ عن ركعتي الطواف ان يصلي فريضة قال اسماعيل ابن امية قلت للزهري ان عطاء يقول عطاء بن ابي رباح يقول تجزئه المكتوبة من ركعتي الطواف - [00:07:26](#)

لان المقصود ان يصلي صلاة بعد الطواف فقال السنة افضل ظاهر كلام الزهري انه لا تجزئه بل يصلي ركعتين مقصودتين للطواف. لم يطف النبي اسبوعا قط الا صلى ركعتين هذا هو الاقرب - [00:07:52](#)

فيما يظهر والله تعالى اعلم ان يصلي ركعتين تخص طوافه فلو شهد آا فرضا لم يكتفي به وهذا يرجع الى قاعدة في العبادات تعرف بقاعدة ايش من يسميها؟ قاعدة ايش - [00:08:10](#)

ها التداخل في العبادات التداخل في العبادات والتداخل لا يكون الا فيما استوى سببه وعدده وهنا اختلف السبب فالفرط سببه دخول الوقت ركعتا الطواف سببها الطواف واذا قد يختلف العدد - [00:08:35](#)

فالفرائض منها ما هو اربع ومنها ما هو ثلاث والطواف ركعتان. طيب بعد ذلك ذكر المصنف رحمه الله آا ما يتصل التحلل انه لا يكون الا بعد الفراغ من السعي - [00:09:04](#)

سألنا ابن عمر ايقع الرجل على امرأته في العمرة قبل ان يطوف بين الصفا والمروة قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت ثم صلى خلف المقام ركعتين وهذا هو الشاهد - [00:09:25](#)

للباب قال وطاف بين الصفا والمروة وقال لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة فلا يحل حتى يفرغ من اعمال النسك من اعمال العمرة اذا كان قد لب بعمرة واما غير المعتمر فانه لا يزال آا محرما حتى يحل يوم النحر - [00:09:36](#)

لو سألته جابر بن عبد الله قال لا يقرب امرأته حتى يطوف بين الصفا والمروة فهذا فهذان اه اثنان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اه يمنعان من ان يتحلى الانسان بعد طوافه. والطواف هو المقصود - [00:10:01](#)

والاعظم لمن جاء الى البيت المقصود الاعظم لمن جاء الى البيت هو الطواف لقول الله تعالى ثم ليقضوا تفثهم ليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق نعم باب من لم يقرب الكعبة ولم يطف حتى يخرج الى عرفة ويرجع بعد الطواف الاول. ثم ساق باسناده عن

عبدالله بن عباس رضي الله - 00:10:20

عنهما قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة فطاف وسعى بين الصفا والمروة ولم يقر بالكعبة بعد طوافه باحد حتى رجع من عرفة باب من صلى ركعتي الطواف خارجا من المسجد وصلى عمر رضي الله عنه خارجا من الحرم ثم ساق باسناده عن ام سلمة -

00:10:43

رضي الله عنها قالت شكوت الى النبي صلى الله عليه وسلم حاء ثم ساق باسناده عنها رضي الله عنها ان عن امي سلمة رضي الله عنها

زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو بمكة واراد - 00:11:06

ولم تكن ام سلمة طافت بالبيت وارادت الخروج فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت صلاة صبحي فطوفي فطوفي

على بعيرك. والناس يصلون ففعلت ففعلت ذلك فلم تصلي حتى خرجت - 00:11:26

باب من صلى ركعتي الطواف خلف المقام. ثم ساق باسناده عن ابن عمر رضي الله عنهما يقول قدم النبي صلى الله عليه وسلم فطاف

بالبيت سبعا وصلى خلف المقام ركعتين ثم خرج عليه الصلاة والسلام الى الصفا وقد قال الله تعالى لقد - 00:11:47

كان لكم في رسول الله اسوة حسنة باب الطواف بعد الصبح والعصر. وكان ابن عمر رضي الله عنهما يصلي ركعتي الطواف ما لم تطلع

الشمس. وطاف عمر بعد الصبح فركب حتى صلى الركعتين بذي طوى. ثم ساق باسناده عن عائشة رضي الله عنها ان ناسا طافوا

بالبيت بعد صلاة الصبح - 00:12:07

ثم قعدوا الى ثم قعدوا الى الى المذكر حتى اذا طلعت الشمس قاموا يصلون فقالت عائشة رضي الله عنها قعدوا حتى اذا كانت

الساعة التي تكره فيها الصلاة قاموا يصلون. ثم ساق باسناده عن نافع - 00:12:31

ان عبد الله رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها ثم باسناده قال

حدثني عبد العزيز بن رفيع قال رأيت عبدالله - 00:12:51

عبد العزيز بن رفيع قال رأيت عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما يطوف بعد الفجر ويصلي ركعتين قال عبد الله بن عبد العزيز ورأيت

عبد الله بن الزبير يصلي ركعتين بعد العصر ويخبر ان عائشة رضي الله عنها - 00:13:08

ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يدخل بيته لم يدخل بيته الا صلاهما باب المريض باب المريض يطوف راكبا. ثم ساق باسناده. يعني

ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:13:28

لما طاف بالبيت وهو على بعير كلما اتى على الركن اشار اليه بشيء في يده وكبر. ثم ساق باسناده عن ام سلمة عن ام سلمة رضي الله

عنها قالت شكوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اشتكي فقال طوفي من وراء الناس وانت راكبة - 00:13:46

فطهت ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الى جنب البيت وهو يقرأ بالطور وكتاب مسطور باب سقاية هذا اخر ما ذكره المؤلف

رحمه الله من الابواب المتعلقة بالطواف وقد تقدم اكثر هذه المسائل التي اشارت اليها في التراجع باب من صلى ركعتي الطواف

خارجا من - 00:14:06

باب من نعم باب من لم يقرأ بالكعبة ولم يطف حتى يخرج الى عرفة ويرجع بعد الطواف الاول هذا الباب فيه ان النبي صلى الله عليه

وسلم لم يكرر الطواف بعد طواف القدوم - 00:14:31

بل بقي صلى الله عليه وعلى اله وسلم حتى طاف يوم النحر طاف الحج وهذا يفيد للتنبيه آ للتنبيه الحجاج الى ان لا يزحموا الناس

بكثرة الطواف بالبيت مع ان اجل الاعمال - 00:14:48

المتعلقة من كان في المسجد حرام الطواف اجل الاعمال المتعلقة بالبيت الطواف ومع هذا تركه النبي صلى الله عليه وسلم فلم يعد

الى البيت طائفا الا يوم النحر دليل ان افضل الاعمال المتعلقة بالبيت الطواف - 00:15:06

قول الله تعالى وطهر بيتي للطائفين. فقدم ذكر الطواف على غيره من العبادات والقائمين والركع السجود والاية الاخرى وطهر بيته

للطائفين والعاكفين والركع السجود آ اما الباب الذي يليه باب من صلى ركعتي الطواف خارجا من المسجد اي خارجا من - 00:15:29

الحرم حدود الحرم وذكر ذلك ويشمل المسجد الحرم او مسجد الكعبة. وذكر فيه اثر عمر رضي الله تعالى عنه انه صلى عمر خارجا

الى الحرم اي خارجا من حدود الحرم - 00:15:55

ذكر آآ بعد ذلك حديث ام سلمة رضي الله تعالى عنها في طوافها راكبة آآ وذلك بسبب المرض في طواف الوداع ووجه ذكر هذا

الحديث ان الظاهر من شأنها انها لم تصلي الا - 00:16:11

بعد ذلك حيث انها طافت من وراء الناس والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي ثم انصرف النبي صلى الله عليه وسلم بعد صلاته الفجر

في مكة هذا ظاهر سبب سياق الحديث آآ في هذا آآ في هذا الموضع في هذا الباب - 00:16:38

باب من صلى ركعتي الطواف خلف المقام بيان افضل مواقع صلاة هاتين الركعتين ان يكون خلف المقام لقول الله تعالى او لقول الله تعالى واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى وقد فسرته النبي صلى الله عليه وسلم بفعله حيث انه لما فرغ من طوافه قرأ قرأ هذه الآية

واتجه الى - 00:16:59

المقام وجعله بينه وبين البيت وصلى ركعتين صلى الله عليه وسلم والمقام كان في الاصل ملتصقا بالكعبة عند قريبا من الباب هذا في

الاصل على يمين الباء على يمين الباب - 00:17:19

على على يمين المستقبل للباب هذا موضعه في الاصل ثم جرفته السيل فاخره عمر رضي الله تعالى عنه الى موضعه الموجود عليه

الان وبقي من ذلك الوقت في هذا الموضع والناس يصلون - 00:17:38

في هذا الموضع يضعون الحجر بين المقام بينهم وبين البيت من صلى ركعتين خلف المقام بيان افضل مواطن الصلاة صلاة هاتين

الركعتين. وتجوز في غيره من كل الحرم ان لم يتيسر - 00:17:56

اه وهذا محل اتفاق. ان الافضل هنا وان لم يتيسر فيصل في حيث تيسر له. باب الطواف بعد الصبح والعصر لا خلاف في جواز الطواف

اي ساعة من ليل او نهار - 00:18:13

وانما مراد المؤلف بالنظر الى ما ساقه من الاثار والاحاديث مراده بيان حكم صلاة ركعتي الطواف بعد صلاة الفجر وصلاة العصر ولهذا

قول باب الطواف بعد الصبح والعصر مراده ليس مراد ليس مراده بيان - 00:18:27

آآ ليس مراده بيان حكم الطواف بعد صلاة الصبح وبعد صلاة العصر بل حكم الصلاة عقيب الطواف بعد صلاة الصبح وبعد صلاة العصر

هذا التقدير افاده ما ساقه من اثار - 00:18:53

يجوز كل وقت والبحث في صلاة ركعتين اذا طاف بعد الفجر او بعد العصر هل يصليهما في وقت النهي او لا؟ قال وكان ابن عمر

يصلي ركعتي الطواف ما لم تطلع الشمس - 00:19:12

وهو اشد الاوقات نهيا. فكان رضي الله تعالى عنه يؤخر حتى ترتفع الشمس ثم يصلي. وطاف عمر بعد صلاة الصبح فركف فركب حتى

صلى الركعتين بذى طواء اي في الزاهر - 00:19:25

وساق حديث عائشة ان ناسا طافوا بالبيت بعد صلاة الصبح ثم قعدوا يعني لم يصلوا ركعتين الى المذكر المذكر اما بحلال او حرام او

مذكر بالوعظ. حتى اذا طلعت الشمس قاموا يصلون - 00:19:42

فقال عائشة رضي الله عنها قعدوا حتى اذا كانت الساعة التي الساعة التي تكره فيها الصلاة قاموا يصلون وظاهر اه فقها رضي الله

تعالى عنها ظهر قولها رضي الله تعالى عنها انها ترى جواز الصلاة قبل هذه الساعة - 00:19:59

وان هذه الساعة تكره فيها الصلاة عائشة ترى جواز صلاة الركعتي ركعتي آآ الطواف بعد الفجر وكذلك بعد العصر وساق حديث عبد

الله سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها وهذا اغلظ الاوقات فيما يتعلق باوقات النهي

- 00:20:17

اه وذكر عن ابن الزبير رضي الله تعالى عنه انه كان يطوف بعد الفجر ويصلي الركعتين كما نقل عن عائشة رضي الله تعالى عنها ويخبر

ان عائشة رضي الله حدثته ان النبي لم يدخل بيتها الا صلاهما - 00:20:40

هذا فيما يتصل بالركعتين بعد صلاة العصر وكانه اخذ بالقول القائل انه نسخ النهي عن الصلاة بعد صلاة العصر او انه يجوز ما له سبب

من الصلوات لان النبي انما كان يصلي بعد العصر مع كونه وقت نهى لانه صلى وكان - 00:21:00

فصلى واذا عمل اثبته صلى الله عليه وعلى اله وسلم اه والخاصة في هذا الباب انه يصلي ركعتي الطواف في اي وقت لحديث لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت اي ساعة من ليل او نهار - [00:21:20](#)

ان يصلي ركعتين واخر ما ذكر المؤلف من الابواب المتعلقة بالطواف باب المريض يطوف راكبا ويشعر يفهم تفيد ترجمته ان الركوب في الطواف لا يكون الا لمعذور وهذا ما ذهب اليه جمهور العلماء من انه لا يصح الطواف راكبا الا لعذر - [00:21:40](#)

وخالف في ذلك الامام الشافعي رحمه الله حيث رأى جواز الطواف راكبا ولو من غير عذر وانه يسن ان يطوف ماشيا الا من عذر فيجوز الركوع واستدل لذلك بان النبي صلى الله عليه وسلم طاف - [00:22:12](#)

راكبا في حجة الوداع على بعيره ولم يكن مريضا صلوات الله وسلامه عليه لكن اجاب الجمهور بان النبي انما طاف راكبا يشرف على الناس ويروه فيقتدوا به ويسألوه فيجيب سائلهم ولان النبي صلى الله عليه وسلم زحم - [00:22:34](#)

حتى لم يتمكن من المسير فركب صلى الله عليه وسلم وكان يكره ان يدفع الناس عنه صلى الله عليه وسلم. ذكروا هذه العلل الثلاثة وهي مستفادة من حديث جابر من حديث عائشة ومن حديث ابن عباس في سبب ركوب النبي صلى الله عليه وسلم - [00:23:01](#)

بطواف في طواف في حجة الوداع والاقرب انه يتأكد ان يطوف ماشيا فان ركب فطوافه صحيح على ما ذهب اليه الامام الشافعي رحمه الله لكنه يكون قد اساء لان الركوب لم يرد الا لحاجة - [00:23:22](#)

واما ان كان مريضا او عاجزا او هرما او ضعيفا او ما اشبه ذلك من الاعذار فيجوز الطواف راكبا هذا اخر ما يتصل بابواب الطواف نقف على باب سقاية الحاج - [00:23:44](#)

غدا عندنا حصتان اليس كذلك مغرب الاحد بكرة المغرب والعشاء ان شاء الله - [00:23:59](#)